بدليل قولهم ان اسلامهم المكره صحيح اطلقه المصنف هنا وقيده في البحر بالحربي
نقلا عن سير الخانية وذكر في النهر التقييد بالحربي لم يذكر في الخانية وانما ذكر
في المبسوط على انه مذهب الشافعي واما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمي كما
صرح به في الكشف والتلويح والاختيار وحمه فالاطلاق هنا في محله ولا يكون
مسلما بمجرد نية الاسلام استيناف كلام وليس من تتمة الدليل على ان الاسلام يصح
بدون النية والضمير في قوله ولا يكون يرجع للكافر المعلوم من سياق الكلام لا للمكره
بقرينة قوله بمجرد نية الاسلام اذ المكره لا نية له وبهذا التقرير يظهر تعسف من قال
اي لا يكون المكره مسلما بمجرد نية الاسلام لو كانت شرطا فيه بل لا بد من النطق بالشهادتين
فان الاسلام هو الانقياد للاوامر والنواهي وهو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون
فعل بخلاف الكفر فانه ترك فاذا حكم باسلام المكره بدونها علم انها ليست شرطا
فيه اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط كما سنبينه اي في بحث الترك في اخر هذه
القاعدة واما الكفر فيشترط له النية لا حاجة الى هذا بعد قوله بخلاف الكفر فانه
يفيد مفاده انما هو باعتبار انه عينه كفر قال في التوضيح الهزل بالردة كفر
لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به اي ليس كفره بما هزل به
وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها بل كفره
لعين الهزل فانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى ابالله وآياته ورسوله
كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم اهـ وبه يظهر فساد ما قيل ان عينه
كفر اي عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فتحصل النية بهذا القصد
فلا تصح صلاة مطلقا تفريع على قوله واما في العبادات كلها ولا يصح اقتدا
بامام الابلية الاقتداء ربط صلاة المقتدي بصلاة امامه وقد وهم المصنف في البحر
فجعله تفريعا للامامة وقد عرف الامام ابن عرفة الامامة بانها اتباع المصلي
في جزء من صلاته انتهى والاتباع في التعريف المذكور مصدر الفعل المبني للمجهول
لا المعلوم كما هو ظاهر وتصح الامامة بغير نيتها الا انه لا يكون مثابا عليها
لما تقدم انه لا ثواب الا بالنية اذا صلى خلفه نسا استثنى من قوله وتصح الامامة
بدون نيتها فان اقتدا بهن فيها بلا نية الامامة غير صحيح قيل هذا بناء على ان نفي

الا

الاان عموم كلامه متناول لصلاة الجنازة مع نية امامتها ليست شرطا في صحة
اقتدايها اجماعا كما في الخلاصة اللهم الا ان يراد الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع
والسجود اخذا من ان المطلق ينصرف للفرد الكامل واستثنى بعضهم الجمعة
والعيدين وصح قيل فلا يشترط فيهما في امامة النسا القلة الفتنة عند كثرة الجمع
وقال في السراج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي
امامتها كسائر الصلوات وقول من قال فظن كلامه اعتماد قول الاكثرين قال في جامع
المضمرات والمشكلات ويصح اقتدا المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها
وكذا العيدان وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والاصح ان فتنة المراة تقل عند كثرة
الجمع اهـ فيه بحث لنقل المصنف تصحيح ما استثناه بعضهم وان فهم ذلك من التصحيح الثاني
المذكور في جامع المضمرات فممنوع لانه بعينه تصحيح ما استثناه بعضهم واقول
يحتمل ان نسخة القايل سقط منها لفظ وصح الموجود في نسخ المولف المتداولة عندنا
فذكر ان ظن كلامه اعتماد قول الاكثرين لانه ذكر اولا ان النية شرط في العبادات
كلها وبعضهم استثنى الجمعة والعيدين فحيث لم يذكر التصحيح دل على اختيار الاول
ويحتمل عدم سقوطها لكن سقط من كلام القايل لفظ عدم قبل قوله اعتماد
فاقتدايه انسان صح الاقتدا قال الحصيري في الحاوي عند الاية الثالثة قال
في الخانية يحنث قضاء يعني اذا ركع وسجد كما في الخلاصة وفي نسخة قال في الخلاصة
وهذه النسخة هي الصحيحة لان ما في الخانية غير مذكور فيه تاويا ان لا يومه
الا اذا اشهد قبل الشروع بانه اشهدانه يصلي صلاة نفسه ولا يوم احدا
ولا يحنث اصلا الخ قال قاضيخان في فتواه لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة
وهي المكتوبة والنافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة اهـ واصلا مصدر
موكد لانتفا الحنث ويجوز ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل اي انتفى
الحنث انتفا كليا او انتفا ملتبسا بالكلية كذا قرره السيد السند في مفتاح
في مثل هذا التركيب فاقتدى به فلان حنث لانه لما نوى ان يوم الناس
دخل فيهم فلان وغيره فاذا اقتدى به فلان حنث لوجود المحلوف عليه
ثم يا ان لا يومه ويوم غيره يتعين ان يكون قوله ويوم معطوفا على النفي لا على